



الرقم: ICC-02/05-01/07
التاريخ: 4 حزيران/يونيو 2007

الأصل: فرنسي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية أكوا كوبينجيا، رئيسة الدائرة
القاضي كلود جوردا
القاضية سيلفيا شتاينر

المسجل:
السيد برونو كاتالا

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية

المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")
وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

وثيقة علنية

طلب موجه إلى جمهورية مصر العربية وإريتريا وجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية والجماهيرية العربية الليبية
بشأن القبض على علي كوشيب وتقديمه إلى المحكمة

مكتب المدعي العام

السيد لويس موريثيو أو كامبو، المدعي العام
السيدة فاتن بن سودا، نائبة المدعي العام
السيد أندره كايلي، الوكيل الأول للمدعي العام

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 آذار/مارس 2005؛

وبالنظر إلى القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في 27 نيسان/أبريل 2007 بشأن إصدار أمرىي قبض على أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، وتوكيل مسجل المحكمة بعهدة إعداد طبلي القبض والتقدم المتعلقين بأحمد هارون وعلي كوشيب وإرسال هذين الطلبين إلى جمهورية مصر العربية وإريتريا وجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية والجماهيرية العربية الليبية¹ عملاً بالقواعد 176 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

وبالنظر إلى أمر القبض على علي كوشيب، الذي أصدرته الدائرة في 27 نيسان/أبريل 2007 بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛²

وبالنظر إلى المواد 19 و20 و57 و60 و67 و87(5)(أ) و89 و91 من النظام الأساسي، والقواعد 21 و117 إلى 119 و176 و184 و187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبنود 31 و76 و111 من لائحة المحكمة؛

وبالنظر إلى الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي "يبحث [فيه مجلس الأمن] جميع الدول [...] على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" مع المحكمة؛

وبما أن المادة 89(1) من النظام الأساسي تنص على أن طلب القبض على الشخص وتقديمه يمكن أن ترسله المحكمة إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً فيها؛

يطلب القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقاً للقرار الصادر في 27 نيسان/أبريل 2007 عملاً بأمر القبض:

¹ ICC-02/05-01/07-1

² ICC-02/05-01/07-3

- الاسم: علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب"، ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابته اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Ali Kosheib, Ali Kouchib, Ali Mohamed, Ali Kosheb, Koshib, Ali (Koship)؛
- العمر: يُعتقد أنه يبلغ من العمر نحو خمسين عاماً؛
- الجنسية: يُعتقد أنه مواطن سوداني؛
- المهنة: يُعتقد أنه زعيم قبلي وعضو في قوات الدفاع الشعبي، وأنه كان عقيد العقداء في كامل منطقة وادي صالح في دارفور؛ كما يُعتقد أنه كان من كبار قادة ميليشيا الجنجويد؛
- المكان: يُعتقد أنه محتجز حالياً في السودان بناءً على أمر قبض أصدرته السلطات السودانية في نيسان/أبريل 2005 ونفذته في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛
- التهم: يُدّعى بأنه ارتكب جرائم حرب كالجرائم المبينة في المادة 8 من النظام الأساسي، بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، وجرائم ضد الإنسانية كالجرائم المبينة في المادة 7 من النظام الأساسي، بين عامي 2003 و2006 في منطقة دارفور؛

وفي حال تنفيذ القبض والتقديم:

يطلب ضمان سلامته على كوشيب إلى أن يجري تقديمه نهائياً إلى مسجل المحكمة؛

ويطلب إخطار المحكمة بأي طلب يقدمه علي كوشيب إلى محكمة وطنية بموجب المادتين 59(3) و89(2) من النظام الأساسي؛

ويطلب إخطار المحكمة بوجود أي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض والصور الملحقة به، قد تكون ضرورية للوفاء بمقتضيات عملية التقديم، عملاً بالمادة 91(2)(ج)؛

ويطلب إبلاغ مسجل المحكمة على الفور، طبقاً للقاعدة 184 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بتوافر إمكانية تقديم علي كوشيب إلى المحكمة؛

ويطلب تسليم علي كوشيب إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد إصدار أمر بتقديمه؛

ويذكر بالتزام الدول بالتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 59 من النظام الأساسي؛

ويشفع هذا الطلب، وفقاً للمادة 91 من النظام الأساسي والقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند 111 من لائحة المحكمة، بالوثائق التالية باللغتين الإنكليزية والعربية:

1- نسخة عن أمر القبض على علي كوشيب الصادر في 27 نيسان/أبريل 2007 مشفوعة بصور شخصية له (الملحق 1)؛

2- نسخة عن أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بلغة يتقنها علي كوشيب فهماً وكلاماً (الملحق 2).

نيابة عن المسجل،

مارك دوبويسون،

رئيس شعبة خدمات المحكمة

صدر في 4 حزيران/يونيو 2007

في لاهاي، بولندا

